وتجب اجرة حمام على العادة فان لم تعتد دخوله فلا وتجب
ما غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام لذا الاول من قبل
الزوج بخلاف الثاني وبقياس به ما الوضوء وتجب الات اكل
وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة
ونحوها وتجب لها عليه تهيئة مسكن لائق بها عادة
من دار او حجرة او غيرها ولو مستاجرا او مستعارا وما يستهلك
كطعام وادم ودهن تمليك تتصرف فيه بالبيع وغيره
فلو قترت بما يضرها منعها منه وكذا ما دام نفعه ككسوة
وظروف طعام ومشط والمسكن والخادم امتاع لا تمليك
ومر انها تعطى كسوتها اول كل ستة اشهر وما يبقى سنة
فاكثر كالفرش وجبة الحرير تجدد وقت تجديده عادة
وان تلفت فيه ولو بلا تقصير لم يبدل وان ماتت فيه لم
ترد ولو لم ينفق او يكس مدة فدين ويسقط ما يجب للزوجة
بنشوزها وهو الخروج عن طاعة زوجها ولم يمنع لمس بلا
عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه
وكسوة الفصل بالنشوز فيه ونشوز المجنونة والمراهقة
كالبالغة العاقلة وخروجها بلا اذن منه نشوز الا لعذر
وسفرها باذن معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها كحج وعمرة
يسقط ولو سافرت معه بغير اذنه لم تسقط لعدم منعها
من الخروج فخرجت سقطت نفقتها ونحوها فان سافرت
باذنه لحاجتهما معا وحدها لم تسقط ولو خرجت في غيبته
اي سفره لزيارة اهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط وغيبة
الزوج صوم نفل مطلق كالاثنين والخميس ومن صوم مطلق

النذر

النذر ومن معين نذر زمنه في نكاحه بلا اذن ومن قضاء موسع
ومن صوم الكفارة وله قطعه ان شرعت فيه فان منعها
فتعطلته فناشزة لامتنا عماص التكليف لما فعلته وليس
له منعها من صوم عرفة وعاشوراء ولا من تعجيل مكتوبة اول
وقتها لحيازة فضيلة اول الوقت ولا من فعل سنن راتبة
لتاكدها وان كان له المنع من تطويلها وقدرا بدلا من نون
التوكيد ان يجب للفاعل والا فلا طلاق الفسخ بالقاضي لها
ان اعسر اي الزوج بان ثبت اعساره عند قاض باقرار او بينة
ولو بغيبة ماله بمسافة القصر او بكونه موجلا لا يقدر مدة احضاره
منها او حالا على معسر عن قوتها اي زوجته الواجب على
المعسر او كسوة لها الذ لها او منزل يليق بها مهله القاضي
ثلاث ايام ولا قضي المهلى لا لها مدة مغتفرة شرعا يتوقع
فيها القدرة بقرض او غيره وان لم يمهله ليتحقق عجزه
فانه قد يعجز لعارض ثم يزول ولها الفسخ قبل وطيها
بالمهر اي بسببه سوا المسمى والمفروض ومهر المثل في صبيحة
اليوم الرابع بفسخ القاضي نكاحه بطلبها او يعلمها من فسخه
قال الامام ولا حاجة الى ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي
يتعلق بمجلس الحكم اثبات حق الفسخ واحترز بقوله
ان اعسر عن القادر على ما ذكر ولو بالكسب او كان ما يجب
بالغداة عداها وبالعشي عشاها حتى لو امتنع من ادا الواجب
فلا فسخ لتمكنها من وصولها الى حقها بالحاكم او بيدها ان قدرت
وعما لو غاب موسرا او لم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم
بلدها الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى ثبت

٢٢١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)